



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

تعليمات رقم (1) لسنة 2020
بآليات الإفصاح والإشهار عن عضوية المصارف
في نظام ضمان الودائع الفلسطيني

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،
استناداً الى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته،
ولا سيما أحكام المادتين (13، 41) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس الإدارة بتاريخ 2020/10/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق احكام هذه التعليمات على كافة أعضاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

مادة (2)

الهدف

تهدف هذه التعليمات الى تحقيق الآتي:

1. تحديد وتعزيز وسائل وآليات الإفصاح والإشهار الواجب القيام بها من قبل العضو لإعلام عملائه بعضويته في نظام ضمان الودائع الفلسطيني.
2. تعزيز ثقة المتعاملين مع الجهاز المصرفي والمساهمة في الحفاظ على استقراره.
3. رفع مستوى توعية الجمهور بنظام ضمان الودائع.



مادة (3)

آليات الإفصاح والإشهار عن العضوية

يلتزم العضو بآليات الإفصاح والإشهار لعملائه بعضويته في نظام ضمان الودائع الفلسطيني على النحو الآتي:

1. وضع لافتة المؤسسة في مكان واضح للجمهور، وأمام موظفي الصناديق وخدمات الجمهور في كل فروع ومكاتب الإدارات العامة والإقليمية للعضو، مطبوع عليها عبارة "هذا المصرف عضو في المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع".
2. وضع لافتة المؤسسة في مكان واضح للجمهور، على مداخل فروع ومكاتب الإدارات العامة والإقليمية للعضو، مطبوع عليه "اسم وشعار المؤسسة".
3. وضع نشرة تعريفية توعوية بالمؤسسة في مكان واضح للجمهور، أمام موظفي الصناديق وخدمات الجمهور في فروع ومكاتب الإدارات العامة والإقليمية للعضو، وفقاً لبطاقة التعريف الموحدة الصادرة عن المؤسسة لهذه الغاية.
4. إضافة اسم وشعار المؤسسة في المطبوعات الآتية:
 - أ. أسفل كشف حساب العملاء.
 - ب. الغلاف الخارجي لدفاتر الشيكات.
 - ج. أسفل كشف بطاقة الصراف الآلي.
 - د. أية مطبوعات أو إعلانات أخرى خاصة بالعضو.
5. إضافة شعار المؤسسة ضمن عبارة (هذا المصرف عضو في المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع) على الصفحة الإلكترونية للعضو، مع وجود رابط للصفحة الإلكترونية للمؤسسة على الصفحة الإلكترونية للعضو.

مادة (4)

التزامات المؤسسة تجاه العضو

1. توفر المؤسسة للعضو المتطلبات الآتية:
 - أ. لافتة المؤسسة.
 - ب. نشرة تعريفية توعوية.



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

- د. رابط صفحة المؤسسة الالكترونية، وصفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالمؤسسة بما يشمل كافة فروع ومكاتب الإدارات العامة والإقليمية للعضو.
2. توفر المؤسسة المتطلبات الواردة في الفقرة (1) في الحالات الآتية:
- أ. عند افتتاح مصرف وفرع ومكتب جديد للعضو.
- ب. نفاذ مخزون النشرة التعريفية التوعوية.
- ج. تلف لافطة المؤسسة.

مادة (5)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذه التعليمات.

مادة (6)

التنفيذ والنفاد

على كافة الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2020/10/26 م

الموافق 09 ربيع الأول 1442 هـ

رئيس مجلس الإدارة

عزام الشوا